لمزيد من الحريات أم لمزيد من السيطرة:

قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة في الزمن الرقمي

أ.د. حسني محمد نصر

أستاذ الصحافة والنشر الإليكتروني– جامعة السلطان قابوس

hosnin@squ.edu.om

د. سناء جلال عبد الرحمن

أستاذ الصحافة المساعد كلية الإعلام– جامعة القاهرة

drsanagalal@gmail.com

ملخص:

مدفوعة بما حدث فيما أطلق عليه ثورات الربيع العربي، وبالحتمية الرقمية التي اجتاحتها، قام عدد من الدول العربية بتغيير الدساتير وقوانين الصحافة والمطبوعات والنشر وإصدار دساتير وقوانين جديدة لتواكب التغيرات السياسية والتكنولوجية التي شهدها العالم العربي في العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين.

وتقوم الجدلية الأساسية في هذه الورقة على أساس أن بعض الدول العربية التي تغير نظامها السياسي كان عليها أن تغير قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر ليس فقط لتتوافق مع الأنظمة الجديدة، ولكن أيضا لتواكب المشهد الإعلامي التكنولوجي الذي رسخه الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، فيما شعرت دول أخرى بأهمية استباق الثورات بإحداث تغيرات بنيوية في تشريعاتها المتعلقة بالإعلام والصحافة والنشر لتجنب ما حدث لأنظمة عربية أخرى. ويستخدم البحث منهج التحليل الكيفي لتحليل نصوص قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة التي صدرت بعد العام 2010 الذي شهد بداية ثورات الربيع العربي، تحليلا كيفيا وفق مجموعة من المحاور، وهي تحديدا قوانين الصحافة والإعلام والمطبوعات التي صدرت في تونس (2014)، والجزائر (2012)، والمغرب (2016)، ومصر (2018)، بالإضافة إلى التعديلات الجزئية التي أدخلت على قوانين دول عربية أخرى.

وخلص البحث إلى أن القوانين الجديدة التي صدرت مواكبة للعصر الرقمي جاءت لترسخ الطابع السلطوي العربي في التعامل مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة مستفيدة من الخبرات المتراكمة في هذا المجال، وبالتالي فإن تغيير قوانين الإعلام والصحافة والمطبوعات لم يأت لإطلاق مزيد من الحريات، وإنما لإحكام سيطرة الأنظمة على الساحة الإعلامية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: العصر الرقمي- قوانين الصحافة- الإعلام الجديد- العالم العربي- حرية الصحافة

لمزيد من الحريات أم لمزيد من السيطرة:

قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة في الزمن الرقمي

مقدمة:

يمثل التشريع في مجال الإعلام والصحافة أحد أهم المرتكزات التي يقوم على أساسها النظام الإعلامي في الدولة، كما يمثل في المقابل أحد أهم المحددات والمقاييس التي يتم على أساسها تقييم نظرة المجتمع للإعلام وإيمانه بحريته. وتعد النصوص الدستورية الخاصة بالإعلام والقوانين المنظمة له أيا كان مسماها، بالإضافة إلى الممارسات الإعلامية الفعلية وطبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام وبين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، الأسس التي تقاس بها حرية الإعلام، وتصنف الدول على أساسها في تقارير المنظمات والهيئات والمحافل الدولية المعنية بحرية الإعلام.

ويقوم التشريع للإعلام ووسائله على فكرة أن تنظيم الإعلام مهمة يجب أن تتولاها المجالس التشريعية والنيابية والحكومات، وأن التنظيم الذاتي الذي تقوم به الوسائل نفسها والجمعيات والنقابات لا يمكن أن يغني عن التنظيم الحكومي القانوني الذي يحقق المساواة للجميع أمام القانون. ولعل هذا ما دفع أخيرا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إعلان أكرا الذي أصدرته في 2018، إلى إسناد عدد من المسؤوليات الجديدة لحكومات الدول تتعلق بوضع الأطر القانونية لتنظيم قطاع الإعلام وتنفيذها، وهو مطلب كانت اليونسكو تتحرج في السابق من رفعه خشية الانتقادات التي قد تطالها من حكومات الدول الغربية والمنظمات الدولية، التي ترى ترك مهمة تنظيم هذا القطاع لوسائل الإعلام نفسها وجمعيات ونقابات الإعلاميين.

والواقع أن تدخل اليونسكو والمطالبة بإصدار قوانين تنظم الإعلام يأتي مواكبا لتوجه عالمي متزايد في هذا الاتجاه برز في السنوات العشرة الأخيرة وواكب انتشار وتغلغل وسائل الإعلام الجديدة، التي تعتمد أكثر ما تعتمد على مشاركة الجماهير في إنتاج المحتوى الإعلامي، وهو ما يحتم تنظيم هذا الإعلام الجديد بصورة تجعله خاضعا لتوجهات المجتمع، لكيلا يؤدي إلى نتائج سلبية لا يحمد عقباها (نصر، حسني:2018).

على المستوى العربي، سارعت دول عربية، مدفوعة بموجات الاحتجاجات الشعبية أثناء ما أطلق عليه ثورات الربيع العربي، وبعدها، من جانب، وبالحتمية الرقمية التي اجتاحتها، من جانب أخر، وتغير الأنظمة السياسية في بعضها من جانب ثالث، إلى تغيير دساتيرها وقوانين الصحافة والمطبوعات والنشر وإصدار دساتير وقوانين جديدة لتواكب التغيرات السياسية والتكنولوجية التي شهدها العالم العربي في العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين.

في ضوء ذلك يأتي هذا البحث الذي يحلل تلك التغيرات التشريعية وانعكاساتها على حرية وسائل الإعلام في الدول التي تمت بها.

مشكلة البحث:

تقوم الجدلية الأساسية للبحث على أساس أن بعض الدول العربية التي تغير نظامها السياسي، قامت بتغيير قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر ليس فقط لتتوافق مع الأنظمة الجديدة، ولكن أيضا لتواكب المشهد الإعلامي التكنولوجي الذي رسخه الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، فيما شعرت دول أخرى لم تطلها رياح التغيير بأهمية استباق الثورات بإحداث تغيرات بنيوية في تشريعاتها المتعلقة بالإعلام والصحافة والنشر لتجنب ما حدث لأنظمة عربية أخرى. ومن خلال تحليل الدساتير والقوانين الجديدة التي صدرت في بعض الدول العربية خلال الفترة من 2011 إلى 2020، والتعديلات التي أدخلتها بعض الدول على الدساتير وقوانين المطبوعات والصحافة. تتبلور مشكلة البحث في تساؤل يدور حول ما إذا كانت هذه التغيرات تصب في صالح منح الصحافة ووسائل الإعلام في تلك الدول المزيد من الحرية أم تكبيلها بالمزيد من القيود.

النظرية والتراث العلمي:

يكاد يجمع الباحثون الذين تناولوا تشريعات الصحافة والإعلام في العالم العربي على أن النظم الإعلامية في الدول العربية، تميل وفقا لتصنيف "النظريات الأربع للصحافة" لسيبرت ، وبيترسون ، وشرام ، إلي نموذج نظام الإعلام السلطوي، على الرغم من الاختلافات الفردية المحدودة بين هذه الدول (Duffy: 2014: 3).

ويشير Duffy (2014: 4) إلى أن إنشاء وسائل الإعلام من خلال ترخيص حكومي بموجب قوانين المطبوعات والنشر التي تنظم أيضا وبشكل شامل تصرفات الصحفيين، يؤدي إلى قيام صحافة تميل إلى دعم سياسات الدولة بدلاً من العمل كمراقب. ويقول ويليام روج إلى أن الصحفي العربي يجب أن يكون "شديد الحساسية تجاه الحقائق السياسية السائدة في بلاده" (Rugh, 2004:12). جزء من هذه الحقائق السياسية هو الافتقار العام للحماية القانونية للصحفيين إلى جانب العوائق التنظيمية الأخرى، مثل الافتقار إلى الشفافية والقيادة التي لا ترحب بالمساءلة. ولكن باستثناء صفحات قليلة في كتب قانون الإعلام الدولي، لم يقدم أي باحث دراسة تفصيلية للقوانين السارية وكيفية تأثيرها على الصحافة في العالم العربي .(Glasser, 2013:477)

وهناك عوامل تكمن وراء التجنب الجماعي للبحث المخصص لقوانين الإعلام في العالم العربي في المجتمع الأكاديمي، وهي الافتقار إلى الحرية الأكاديمية للبحث الدقيق في السياسات الإعلامية(Brand, 2007:384) . وتنتشر ثقافة الرقابة الذاتية في الجامعات العربية لأن الأكاديميين الذين يقتربون من مواضيع "حساسة" (مثل

الآليات المستخدمة في الرقابة على الصحافة) يمكن أن يفقدوا مناصبهم أو يُطردون من البلدان المضيفة. ويتمثل العامل الثاني في عائق اللغة، إذ يتجنب العديد من الباحثين الناطقين باللغة العربية الدراسة الدقيقة لتنظيم وسائل الإعلام كما تُكتب قوانين الإعلام باللغة العربية دون ترجمة إنجليزية، لذلك، فإن الأكاديميين الناطقين باللغة الإنجليزية يكونوا غير قادرين على البحث فيها. أما العامل الثالث فيتمثل في الافتقار العام للشفافية (في جميع المجالات بما في ذلك قوانين الإعلام) وهو ما يؤدى إلى صعوبة الحصول على المعلومات البحثية وغيرها من المعلومات المحددة، سواء باللغة العربية أو الإنجليزية.

وخلص Duffy (2014:27) إلى أن هناك ثلاثة مجالات قانونية رئيسية تقيد الاتصال في دول الخليج العربي يمكن سحبها على كل الدول العربية تقريبا، وهي: قوانين العقوبات، وقوانين وسائل الإعلام، وقوانين "جرائم الإنترنت" التي تغطي الاتصالات الإلكترونية.

وقد قامت دول عربية عديدة بتحديث قوانين الإعلام الخاصة بها في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين مثل البحرين (2002) والمملكة العربية السعودية (2003)، وقطر (2004)، والكويت (2006)، والسودان (2009). وفي العقد الثاني من الألفية قامت دول أخرى مثل تونس والجزائر وسوريا والمغرب ومصر بتحديث قوانين الصحافة والإعلام، بينما لا تزال دول أخرى على نفس قوانينها القديمة مثل اليمن (1990)، والأردن (1998)، وعُمان (1984)، وقطر (1979)، والإمارات العربية المتحدة (1980)، والعراق (1968)، ولبنان (1962). وما زالت هذه الدول تطبق قوانين الإعلام التي تم تشريعها في عصر اتصالي مختلف.

وفي أعقاب الربيع العربي، اتجهت دول عربية إلى تشريع قوانين "جرائم الإنترنت" التي تنظم الإنترنت والاتصالات الرقمية الأخرى. إذ قامت الإمارات (2012) وسلطنة عمان (2011) بتحديث قوانين الجرائم الإلكترونية الخاصة بهما، وزادت العقوبات على مختلف الجرائم بما في ذلك التشهير ونشر "أخبار كاذبة" وانتقاد الحكومة عبر الاتصالات الرقمية (Muscat Daily News, 2012). ويرى العديد من المراقبين أن هذه القوانين صدرت لتقييد الخطاب النقدي على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويشير Al-Kindi (2019: 2) إلى أن "مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي تعيش حاليًا حالة من التناقض الكبير بين المجتمع التقليدي المحافظ الذي ارتبطوا به منذ فترة طويلة والمجتمع المفتوح عبر الإنترنت ومحركات البحث". ويمثل التناقض الواضح بين ما تنص عليه الدساتير وقوانين المطبوعات والصحافة والإعلام وبين واقع الممارسة الفعلية لحرية الصحافة ووسائل الإعلام أحد اهم أوجه هذا التناقض الذي تجب دراسته. ويقول Duffy (2018: 8) أنه نتيجة للربيع العربي، أعلنت قطر عزمها تغيير قوانين الإعلام الخاصة بها لخلق المزيد من الحرية للصحفيين. وأدخلت المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان تغييرات من أجل إحكام السيطرة على الصحافة

والمنصات الرقمية. وأعلنت البحرين عن خطط لتغيير قوانينها لتحسين حرية الصحفيين، لكنها أرسلت أيضًا إشارات لتشديد الرقابة. واتخذت الإمارات العربية المتحدة والكويت إجراءات لتقييد حرية التعبير لكنهما لم يتخذا أي خطوات قانونية صارمة في هذا الاتجاه أو ذاك.

وانتهت رحومة (2018: 492) في دراستها للتشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 إلى 2011 إلى وضع رؤية مستقبلية لما ينبغي أن تكون عليه التشريعات المنظمة للصحافة في ليبيا، تقوم على حرية إصدار وسائل الإعلام والصحافة بشكل مرن ودون تعقيدات أو شروط تعجيزية من جانب النظام الحاكم. وحرية الحصول على المعلومات، وحرية تعدد مصادر المعلومات، وحق الجماهير في المعرفة.

ويؤكد موسى (2009) في المسح الذي أجراه للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي أن كل الدساتير العربية تنص على كفالة حرية التعبير والصحافة والنشر ثم تعوقها الشروط التي تضعها القوانين المنظمة للنشاط الصحفي، مثل وجوب الحصول على تراخيص مسبقة قبل إصدار الصحف، وفرض الرقابة المساقة على الصحف المستوردة، وعلى الصحافة المحلية، وإجازة عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة، والتعطيل الإداري. وفي نفس الإطار تشير السعدني (El-Sadany, 2017) إلى أن كل الدول العربية لديها دساتير تضمن حرية الرأي والتعبير والصحافة. ل دولة من الدول التي شملها الاستطلاع لديها دساتير تضمن حرية التعبير والرأي والصحافة. ومع ذلك، فإن بعض هذه الضمانات مشروطة.

وفي أعقاب ثورات الربيع العربي دعت جين –بول مارثوث (Marthoz, 2012: 2) الدول العربية إلى مواجهة التحدي الإعلامي الذي يعني تفكيك النظام القانوني والسياسي والإعلامي القديم (وضع دستور جديد، وإلغاء القوانين المقيدة والعقابية، وإنشاء سلطة قضائية مستقلة، وإنشاء نظام إذاعي للخدمة العامة تعددي ومستقل، وإصلاح المؤسسات الصحفية (كليات الصحافة، المنظمات المهنية، مجالس الإعلام)، وتغيير النموذج في مفهوم وممارسة الصحافة نحو المزيد الاستقلال والصحافة القائمة على الأخلاق والتميز.
وخلصت دراسة تهامي والألوسي (2012) إلى أن النظام الإعلامي العربي يقوم على تسييس مضامين الصحف، ودعم النظام وسياساته والترويج لها، وعودة ملكية الصحف إلى الدولة أو وكلائها. وأن النظام الوطني السياسي الذي قام بالسيطرة على الإعلام بوسائل قانونية أو متجاوزة للقانون.

وفي بحثها عن إعلان عالمي بشأن الحقوق والحرية الرقمية (الإنترنت)، تقترح Pettrachin (349: 2018) إضفاء الطابع الرسمي على الخطاب المتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بالإنترنت، وذلك باعتماد نهج حوكمة متعدد المستويات. وترى أن "الارتباط المحلي–العالمي" أمر حاسم لتأكيد المعايير الخاصة بالحقوق الرقمية.

وانتهي الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016 الصادر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري في 2017 (زيـــد، العلـــي، حمد، وعوف، 2017: 9) إلى أن الدساتير العربية الجديدة أو التعديلات الدستورية التي أقرت بعد ثورات الربيع العربي في عدد من الدول العربية مثل المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر وسوريا والأردن واليمن، ما زالت تحتفظ بجزء كبير من الخصائص الدستورية التي كانت قائمة قبل عام 2011. ورغم أن معظم الدساتير الجديدة قد أضافت عددا من الحقوق، فإنها احتفظت بشكل عام بنفس آليات التنفيذ، مع بعض الاستثناءات المهمة.

وخلص هالستوك وتشامبرلين (Halstuk, and Chamberlin, 2001:46) إلى أن الاستجابة البطيئة لسد الفجوة بين القانون والتكنولوجيا يمكن أن تقيد الحق في المعرفة، وأن التحدي الكبير الذي يتعلق بحرية المعلومات هو مواكبة التطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصالات. لذلك، فإن على المشرعين أن يطلعوا بسرعة على الاتجاه التالي لتكنولوجيا الإنترنت حتى يتمكنوا من تسخير الابتكارات الجديدة لتقوية وتعزيز الحق في المعرفة.

ويشير عبد الجواد (2003: 438) إلى أنه مع تطور المجتمعات بسبب تقدم التكنولوجيا وظهور ما يعرف بالثورة المعلوماتية، أصبح المشرّعون في تسابق مع الزمن من أجل إصدار تشريعات يمكن لها أن تسيطر على التغيرات المستمرة والمتلاحقة في المجتمع. فمنهم من حظر ومنهم من حرّم ومنهم من سمح باستخدام بعض التكنولوجيا. فالمجتمعات الغربية حاولت هضم الثورة المعلوماتية وتسخيرها لمصلحة المجتمع. أما المجتمعات السلطوية فقد حاولت منع وصول تكنولوجيا المعلومات إلى الناس وانتشارها في المجتمع،

وخلص نصر (2003: 246-247) إلى أن جميع حكومات العالم تقريبا بما فيها الحكومات الديمقراطية تحاول التدخل لتنظيم استخدام شبكة الإنترنت بدافعين رئيسيين هما: ضمان عدم احتكار تقديم خدماتها داخل الدولة من جانب شركة واحدة أو مجموعة قليلة من الشركات، واستغلال هذا التنظيم لفرض رقابة على محتوى الشبكة كما حدث مع وسائل الإعلام الأخرى، وضمان خلو ما ينشر عليها مما تعده الحكومات مواد إباحية أو سياسية لا ينبغي لمواطنيها التعرض لها. وتشمل وسائل الرقابة التي تفرضها بعض الحكومات على الإنترنت في: التحكم في منح تراخيص للشركات المزودة لخدمات الإنترنت في الدولة، ومد قوانين الصحافة والإذاعة القائمة لتشمل الإنترنت، وفرض رقابة مباشرة على محتوى الشبكة الذي يتعارض مع نظام الحكم والقيم والتقاليد.

ويتضح من العرض السابق للتراث العلمي أن الكثير من الدارسات السابقة أكدت ضرورة تطوير وتحديث قوانين المطبوعات والنشر العربية والتقليل من القيود المفروضة والمحظورات فيها يتواكب وتطورات العصر للارتقاء الصحافة والصحفيين لكون قوانين المطبوعات والنشر هي أحد العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية وأداء الصحفي إلى جانب عوامل أخرى لا دخل للقانون فيها تؤثر كذلك على مهنة الصحافة.

أهداف وأسئلة البحث:

يسعي البحث إلى تحقيق هدف رئيس يتعلق برصد وتحليل التغيرات والتعديلات التي شهدتها الدساتير وقوانين المطبوعات والصحافة والإعلام العربية بعد ثورات الربيع العربي، وتزايد استخدام المنصات الإعلامية الرقمية خلال العقد الثاني من الألفية الجديدة وتحديدا من 2011 إلى 2020. ومن ثم تقييم تلك التغيرات والتعديلات وتقرير ما إذا كانت تصب في صالح مزيد من الحريات لوسائل الإعلام أم في صالح فرض المزيد من القيود المفروضة على هذه الوسائل. ويتفرع من هذا الهدف ثلاثة أهداف فرعية تشمل رصد وتحليل السياق التاريخي لتنظيم وسائل الإعلام في البيئة العربية قبل وبعد العصر الرقمي، ورصد وتحليل وتقويم التغيرات والتعديلات التي تمت في دساتير بعض الدول العربية فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بحرية التعبير والصحافة ووسائل الإعلام خلال الفترة من 2011–2020، ورصد وتحليل وتقويم التغيرات والتعديلات التي تمت في قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والإعلام في بعض الدول العربية خلال تلك الفترة.

ويسعى البحث إلى الإجابة عن تساؤل رئيس يدور حول ما إذا كانت الدساتير والقوانين والجديدة قد جاءت لحماية الأنظمة وترسيخ الطابع السلطوي العربي في التعامل مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة وإحكام سيطرتها على الساحة الإعلامية الجديدة؟ أم لإطلاق مزيد من الحريات؟ ويتفرع من هذا السؤال عدد من الأسئلة التي تسهم الإجابة عنها في الإجابة عن التساؤل الرئيسي للبحث، وهي ما السياق التشريعي لتنظيم وسائل الإعلام في العالم العربي وما تأثيره على التغيرات التشريعية التي تمت في فترة الدراسة؟ وما أبرز ما شملته التغيرات الجديدة التي تتعلق بالإعلام، والتي تمت في دساتير بعض الدول العربية خلال الفترة من 2011–2020؟ وما أبرز ما شملته التغيرات الجديدة التي تمت في قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والإعلام في بعض الدول العربية خلال الفترة من 2011–2020؟

منهج البحث:

يستخدم البحث منهج التحليل الكيفي لتحليل نصوص الدساتير وقوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة والتي صدرت بعد العام 2010 الذي شهد بداية ثورات الربيع العربي، وحتى نهاية العام 2020، تحليلا كيفيا وفق مجموعة من المحاور، تشمل: ضمانات حرية التعبير والصحافة ووسائل الإعلام، والترخيص، والضمانات المالية، ومحظورات وضوابط النشر. ويشمل التحليل القيود التي تتضمنها تلك القوانين، وهي: القيود المتصلة بحق إنشاء وإصدار الصحف وإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإليكترونية الإعلامية، والقيود المتصلة بنشر الأخبار المتعلقة ببعض الأشخاص، والقضايا، والأحداث (الخطوط الحمراء).

مجتمع البحث وعينة التحليل:

يشمل مجتمع البحث كل الدساتير وقوانين المطبوعات والصحافة والإعلام التي صدرت في الدول العربية في الفترة من 2011 إلى 2021، وتتمثل الدساتير الجديدة في النظام الأساسي لسلطنة عمان (2021)، والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في السودان (2019)، ودستور 2015 في الجزائر، ودستور (2014) في تونس، ودستور مصر (2014)، ودستور المغرب (2011). أما مجتمع قوانين المطبوعات والصحافة والنشر الجديدة فيشمل تونس (2011)، والجزائر (2012)، والمغرب (2016)، ومصر (2018).

وتركز عينة البحث على الدول الأربعة التي غيرت دساتيرها وقوانين المطبوعات والصحافة وهي تونس والجزائر والمغرب ومصر. وتتمثل حدود البحث الموضوعية في النصوص الدستورية الجديدة المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والإعلام، والنصوص المتعلقة بحرية الصحافة ووسائل الإعلام في قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة، والنصوص الخاصة بحق الإصدار في قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة، النصوص الخاصة بمحظورات النشر في قوانين محظورات النشر في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر والإعلام الجديدة.

نتائج البحث:

الإجابة عن السؤال الأول: السياق التشريعي لتنظيم الإعلام في التجربة العربية

تعود التجربة العربية في تقنين العمل الإعلامي إلى بداية معرفة العالم العربي بالصحافة على أيدي الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر، الذين أصدروا صحيفتين باللغة الفرنسية كانتا موجهتين إلى جنود وعلماء الحملة الفرنسية على مصر، وتابعتين تبعية كاملة ومباشرة لقيادة الحملة.

ولعل الدرس الأول الذي تعلمه الحكام العرب من تجربة صحافة الحملة الفرنسية هو أن تكون الصحف وجميع منافذ التعبير في المجتمع تابعة للحاكم الفرد أو للنظام الحاكم تبعية مباشرة. ولذلك لم يكن من الغريب أن يُخضع محمد علي أول مطبعة عربية استقدمها من أوروبا لسيطرته المباشرة، وأن يصدر في عام 1827 أول صحيفة عربية «جورنال الخديوي»، التي تحولت في العام التالي إلى «وقائع مصرية»، لتخدمه هو شخصيا في المقام الأول ثم العاملين في ديوانه بعد ذلك.

وقد شهد تقنين الصحافة في العالم العربي تجاذبات عديدة خاصة بعد ظهور الصحافة الأهلية في مصر في ستينات القرن التاسع عشر. وقد أثر في هذا التقنين عوامل عدة أبرزها رغبة السلطة السياسية الوطنية في التحكم في الصحافة، ثم الاحتلال الأجنبي وما تبعه من قيام الحركات الوطنية، وما تلي ذلك من حكم وطني جديد استخدم هو الأخر كل وسائل التقييد المتاحة لحرمان معارضيه من التمتع بحرية الصحافة. فقبل الاحتلال الأجنبي سنت

بعض الدول العربية مثل مصر قوانين للمطبوعات (قانون المطبوعات لعام 1881) الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات والترخيص بإنشاء المطابع والصحف ومنع نقد الحكام.

وفي ظل الاحتلال اختلفت أوضاع حرية الصحافة باختلاف المحتل. فقد كان الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان شديد القسوة بينما كان الاحتلال الإنجليزي في مصر والعراق وفلسطين أقل قسوة مع الصحافة الوطنية. ولذلك ازدهرت الصحافة الوطنية إلى حد ما في هذه الدول، خاصة بعد إعلان الاستقلال المنقوص لمصر في عام 1922 بصدور تصريح 28 فبراير وإعلان الدستور المصري في عام 1923 وقيام الحكم النيابي. ورغم ذلك عرفت الصحافة المصرية تقلبات شديدة في ظل الحكومات الوطنية تراوحت بين الحرية أثناء حكم حزب الوفد، وبين التقييد الشديد أثناء حكم أحزاب الأقلية وفي فترة الحرب العالمية الثانية.

وبحصول الدول العربية على استقلالها قامت الحكومات الوطنية بوضع أسس تقنين العمل الصحفي والإعلامي من خلال الدساتير الجديدة التي نصت على حرية الصحافة، إلا أنها أحاطت هذا النص بشرط يفرغه من محتواه وهو «في حدود القانون»، ومن خلال قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالإعلام والمعلومات.

الإجابة عن السؤال الثاني: حرية التعبير والصحافة والإعلام في النصوص الدستورية الجديدة:

يُعد العالم العربي– وفق رؤية بعض الباحثين– من آخر معاقل الحكم الاستبدادي في العالم. فرغم أنه أصبح غنيا بالدساتير، فإن هذه الدساتير تمنح سلطات غير مقيدة للسلطة التنفيذية، وتحتوي على نصوص حقوقية ضعيفة وغير متطورة، ولا تسمح بآليات واضحة لتداول السلطة، وحتى عندما يسمح بعضها بذلك فإن أمر تطبيق النص الدستوري يبقي مرهونا بإرادة الزعيم الفرد في الغالب (Brown, 2001) علاوة على ذلك، فإن الدساتير العربية مليئة ببوابات الهروب بحيث يمكن للحكام أن ينتهكوا دستوريًا دساتيرهم (الدساتير التي وضعوها بأنفسهم). وحسب وصف عبد العزيز الفهد فإن الأنظمة العربية تضع وتطور الدساتير للعديد من الأغراض، ليس من بينها الغرض الدستوري الأساسي المتمثل في تقييد السلطة(AI-Fahad, 2005: 395-396) .

وتشير دراسة إلى أن عشرة أقطار من مجموع 21 قطرا عربيا أشارت في دساتيرها صراحة إلى حرية الصحافة، وهي الأردن وجزر القمر والكويت ومصر والسودان وسوريا وعمان والعراق وقطر وتونس. واشترطت ستة أقطار عربية أن تكون حرية الصحافة وفق القانون وهي الأردن ومصر وعمان وقطر والسودان وتونس. ولم تذكر 10 أقطار عربية عبارة حرية الصحافة في دساتيرها، بل ذكرت عبارات أخرى مثل حرية الرأي أو التعبير، وهي: الإمارات والبحرين والجزائر وجيبوتي واليمين ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا وفلسطين. والقطر العربي الوحيد

الذي لم يذكر في نظامه السياسي حرية الصحافة هو السعودية، الذي اكتفى بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام عامة (موسي: 2009).

ونتيجة لثورات الربيع العربي، وفي استجابة لمتطلبات عصر الإعلام الرقمي، قام عدد من الدول العربية بإصدار دساتير جديدة، تعيد صياغة العلاقة التعاقدية بين الشعب والسلطات الحاكمة. وقد بدأت حركة إصدار الدساتير الجديدة بصدور دستور جديد في المملكة المغربية في 2011، وتبعتها سوريا في 2012، والصومال 2012 (دستور مؤقت)، وتونس 2014، ومصر 2014، والجزائر 2015، وليبيا 2016، والسودان 2019 (وثيقة دستورية)، وسلطنة عمان 2021. وأدخلت الأردن تعديلات على دستورها في 2011 و2012، وكذلك فعلت البحرين في 2012، و2017، و2018. أما الدول التي أبقت على دساتيرها كما هي دون تغيير أو تعديل فتشمل قطر والإمارات والكويت والعراق واليمن والسعودية ولبنان.

ونستعرض فيما يلي التغيرات الدستورية التي شهدتها الدول العربية الأربعة عينة الدراسة (المغرب والجزائر وتونس ومصر) في أعقاب ثورات الربيع العربي، والنصوص المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة فيها.

المملكة المغربية: مع حلول الربيع العريب في تونس ومصر في بداية 2011 ظهرت حركة 20 فبراير (2011) التي تظاهرت في أكثر من 50 مدينة مطالبة بإسقاط الفساد والاستبداد، وهو ما دفع الملك إلى الإعلان عن إصلاح دستوري مهم مكنه من تفادي خطر ثورة عارمة، فتم تبني دستور يوليو 2011 وأعقبته انتخابات نوفمبر 2011 التي فاز فيها حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية، وشكل حكومة ائتلافية مع أحزاب مقربة من القصر (النويضي، 2018: 4).

وقد أشار دستور المملكة المغربية الصادر في 30 يوليو 2011 إلى الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير في أكثر من مادة (فصل). إذ يقر الفصل العاشر ضمان الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا وحيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها. وجمع الفصل الخامس والعشرين بين حرية الفكر والرأي والتعبير وبين حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، وأقر بضمانها. وأقر الفصل السابع والعشرين حق المواطنات والمواطنين الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ومنع تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وتضمن المادة (الفصل) الثامن والعشرين الخاص بحرية الصحافة ضمان حرية الصحافة، وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وضمان حث الجميع في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. وتشير المادة التاسعة والخمسين الخاصة بفرض حالة الاستثناء (الطوارئ) إلى بقاء الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة، ومن بينها حرية التعبير والصحافة.

ويتضمن الدستور التونسي الجديد الذي أقره مجلس النواب التونسي الدستور الجديد في 27 يناير 2014 (constitutionnet.org/country/Tunisia) مادتين (فصلين) لضمان حريات الرأي والفكر والتعبير والإعلام، وأحاط هذه الحقوق بالنص على عدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، والحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومات وشبكات الاتصال. وينص الفصل الحادي والثلاثين على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة"، و "لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات". أما الفصل الثاني والثلاثين فينص على ضمان "الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. وسعيها إلى "ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

وتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجديد الصادر في 28 ديسمبر 2015 واعتمده البرلمان في 3 فبراير 2016 (بن جيلاني، 2014: 29) إضافة ثلاثة مواد مكررة الأولي هي المادة الحادية والأربعين مكرر وتضمن حرية التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها. والثانية هي المادة الحادية والأربعين مكرر2، وتضمن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. كما تضمن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. أما المادة الحادية والأربعين مكرر3 فتضمن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن، مع عدم إمكان أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني، وأن يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

وفي مصر، يتضمن دستور 2014 المعدل في 2019 والمعمول به حاليا، أربعة مواد تتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة، إذ تكفل المادة الخامسة والستين حرية الفكر والرأي. وتقر حق كل إنسان التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. وتكفل المادة السبعون حرية الصحافة والطباعة

والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وتقر حق المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، في ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وأن تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

وتحظر المادة الحادية والسبعين فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وتلزم المادة الثانية والسبعين الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

وتتسع الكفالة التي توفرها المادة 70 لحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني للشركات الإعلامية التي تديرها الدولة وأجهزتها الأمنية، أو أشخاص ترضي عنهم. ومنذ صدور هذا الدستور لم تصدر صحف أو وسائل إعلام مرئية ومسموعة أو وسائط إعلام رقمي جديدة إعمالا لحق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي المنصوص عليه في نفس المادة. ورغم إقرار حق الملكية للأفراد والشخصيات الاعتبارية وصدورها بمجرد الإخطار فان هذا الحق يبقي منقوصا بالنص على أن يتم ذلك على النحو الذي ينظمه القانون سواء لملكية الصحف أو لإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

ورغم أن المادة 71 تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها فإن الواقع والتقارير الدولية يؤكدان أن وسائل الإعلام المصرية التي تعمل من داخل مصر تخضع لنوع جديد من الرقابة المشددة من قبل الأجهزة السيادية والأمنية.

يضاف إلى ما سبق أن المادة 71 أقرت عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ومع ذلك فإن عدد الصحفيين المسجونين والمعتقلين منذ سنوات بأحكام قضائية أو رهن التحقيق تجاوز وفقا لتقديرات منظمة مراسلون بلا حدود الستين صحفيا في أبريل 2020. مع تأكيدات بأن مصر تتصدر قائمة الدول التي تضم أكبر عدد من الصحفيين السجناء على مستوى العالم. وهو ما سبق أن أكدته أيضا لجنة حماية الصحفيين التي صنفت مصر كواحدة من بين أربع دول تمثل أكبر سجون للصحفيين في العالم.

ويوضح العرض السابق للنصوص الخاصة بالإعلام والصحافة في الدساتير العربية أن الواقع الإعلامي في الدول العربية ما زال يعاني من تناقضات عديدة أبرزها استمرار التناقض الواضح بين ما تنص عليه الدساتير من كفالة حرية الرأي والتعبير، وبالتالي حرية الصحافة، وبين الممارسات الفعلية على الأرض التي تتسم بالتضييق على هذه الحرية. إذ يبقى تفعيل هذه الحقوق رهنا بإرادة النظام الحاكم في المقام الأول الذي يتمتع بالسيطرة على كل مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة النيابية والتشريعية، التي تمكنه من تعديل الدساتير، حتى تلك التي وضعها بنفسه.

ورغم مثالية النصوص الدستورية الجديدة، فإنها لم تطبق في الواقع بالفعل. إذ ما زالت حرية الفكر والرأي تقتصر على مؤيدي النظام، وحتى هؤلاء يتم منع مقالاتهم ووقف برامجهم التلفزيونية حال خروجهم ولو قليلا عن الخط الإعلامي العام للنظام وتوجيهات الأجهزة الأمنية. أما من يعبر عن فكر أو رأي معارض للنظام فلا يسمح له إطلاقا بالوصول إلى أي منصة إعلامية داخل الدولة، ويحارب كل من يستخدم قنوات إعلامية خارجية للتعبير عن رأيه ويحاكموا غيابيا بتهم الإرهاب ويعتقل ذويهم وأقاربهم المقيمين في الداخل للضغط عليهم.

الإجابة عن السؤال الثالث: قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام

تتميز قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والإعلام في الدول العربية بأن بعضها ينص صراحة وربما في المادة الأولي منه على كفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر، إلا أن نفس النص يفرغ هذه الكفالة من محتواها بإضافة عبارة "في حدود القانون". وهو ما يعني عمليا أن هذه الكفالة يصبح لا جدوى منها إذا خالفت الصحيفة أو وسيلة الإعلام أو الصحفي والإعلامي أي نص ورد في قانون المطبوعات نفسه أو في القوانين الأخرى المتصلة بالصحافة والإعلام.

وينص الفصل الأول من مرسوم 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في تونس على أن الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم. ويشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. ويمنع المرسوم تقييد حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي، وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

ولا تكتفي المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 بالنص علي أن "يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار أحكام قانون الإعلام، وتضيف إليه التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تضيف إليه أطرا أخرى لتكون

ممارسة الحرية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة الوطنية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وتنص المادة 3 من لقانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر في المملكة المغربية على أن "حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وتمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

في المقابل يطلق قانون تنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2018 في مصر النص دون استدراك ودون ربطها بحدود القانون، إذ تنص المادة الثانية منه على " تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإليكتروني".

ويمكن القول إن قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة في الدول الأربعة توسعت في ضمان وكفالة حرية الصحافة، واستجابت للتغيرات السياسية والتكنولوجية بشكل كبير، فضمنت كل منصات النشر التقليدية والجديدة، بل وربطتها بالحقوق المدنية والسياسية الدولية، ومنعت تقييد هذا الحق إلا بشروط محددة.

ومع ذلك فإن الممارسة الفعلية وتقارير المنظمات الدولية المعنية بحرية الإعلام والصحافة تؤكد أن هذه الكفالة لحرية الإعلام خاصة في مصر غير قائمة إلا للحد الذي يرضى عنه ويسمح به النظام الحاكم، وأن كل من يمارس هذه الحرية وينتقد السلطة القائمة يتعرض لسنوات من الحبس الاحتياطي وأحكاما بالسجن والوقف عن العمل.

قيود الإصدار في قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة:

موضوعيا، تتعدد القيود القانونية المفروضة على الصحافة ووسائل الإعلام في الدول العربية والتي تتضمنها قوانين الصحافة والإعلام والمطبوعات والنشر الجديدة– أيا كان مسماها– ويأتي على رأسها القيود المتصلة بحق إنشاء وإصدار الصحف وإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإليكترونية الإعلامية. ويشير تحليل القوانين الجديدة التي صدرت في العقد الثاني من الألفية الثالثة في تونس والجزائر والمغرب ومصر إلى النتائج التالية:

توسيع إطار التنظيم القانوني:

لم تعد قوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة في الدول العربية تقتصر على الصحف الدورية التي تصدر في مواعيد منتظمة وتحت اسم واحد. فقد اتجه المشرع العربي نتيجة التغيرات السياسية والتكنولوجية والإعلامية إلى توسيع دائرة التنظيم ليشمل كافة منصات النشر الصحفية والمسموعة والمرئية والإليكترونية بصرف النظر عن دوريتها أو طريقة عملها، والعبرة فقط بطرح المنصة للتداول الجماهيري. وبالتالي أخضعت هذه التشريعات كافة وسائل النشر للتنظيم الجديد.

ويستخدم المشرع في تونس تعريفا جامعا حتى يشمل التنظيم جميع المطبوعات حتى البطاقات البريدية.

ويتوسع قانون الإعلام الجزائري الصادر في يناير 2012 في تعريف الأنشطة الإعلامية التي يحكمها لتشمل كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو إليكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه. وتنص المادة الرابعة من القانون على أن وسائل الإعلام المعنية بالقانون تضم وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

أما قانون الصحافة والنشر المغربي 88 لسنة 2013 فيفصل أكثر في تعريف الأنشطة التي ينظمها، لتشمل كل مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، وكل صحيفة إلكترونية لها اسم نطاق خاص ونظام لإدارة المحتوى موجهة للعموم عبر شبكة الإنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة.

ويحدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لعام 2018 في مصر المطبوعات في كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول. ويعرف الصحيفة بانها كل إصدار ورقى أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص. أما الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني فيضم فيه كلّ بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة للائحة التنفيذية لهذا القانون.

التحول من الترخيص إلى التصريح والإخطار:

من أبرز القيود التنظيمية التي تخضع لها المطبوعات وسائل الإعلام العربية شرط الترخيص المسبق. فقد اشترطت غالبية تشريعات المطبوعات والنشر في الأقطار العربية الترخيص المسبق كشرط لإصدار المطبوعات التي تصدر بصفة دورية وباسم واحد كالصحف والمجلات والنشرات. ويمكن القول إن تغيرات البيئة الإعلامية والسياسية والتكنولوجية في العقد الثاني من القرن الحالي قد تخلص من تعبير "الترخيص". ورغم أن تشريعات تونس والجزائر والمغرب ومصر الجديدة قد اكتفت بما أسمته «التصريح المسبق» أو "الإخطار" فإنه لا يختلف في الواقع كثيراً عن نظام الترخيص السائد في باقي البلدان، إذ يتوقف منح التصريح أو الاكتفاء بالإخطار على مشيئة الجهة الإدارية وإرادتها.

ففي تونس ينص الفصل 15 من القانون على أن يكون " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق" ولكنه يستدرك بالقول "مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم". في المقابل، يكتفي قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 بإجراءات التسجيل ويعتبره إخطارا بالإصدار، إذ تنص المادة 11 منه على حرية إصدار النشريات الدورية (الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة) ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن عنوان النشرية وتوقيت صدورها وموضوعها، ومكان صدورها، ولغتها واسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير المسؤول والطبيعة القانونية للشركة وأسماء وعناوين المالك أو الملاك، ومكونات رأسمال الشركة والسعر والمقاس.

ويستخدم القانون المغربي للصحافة والنشر الصادر في عام 2016 في المادة 21، مصطلح "التصريح" أيضا، والذي يجب أن يودعه مالك أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية، ويرسل نسخة منه إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

ويقوم إصدار الصحف في مصر وفقا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى الصادر في 2018 على نظام الإخطار الأقرب عمليا إلى الترخيص. إذ لا تجيز المادة 40 إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإليكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار، وتنص علي أنه " من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، واسم ولقب وجنسية مالكه، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر

التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكتروني".

في المقابل لا تجيز المادة 6 من هذا القانون تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

التحرر من شرط الجنسية في تملك وسائل الإعلام:

كانت التشريعات الإعلامية العربية تقصر حق إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام في الدولة على مواطنيها فقط. ومع التحولات السياسية الناتجة عن الربيع العربي والتغيرات الناتجة عن انتشار الإعلام الإليكتروني واندماج وسائل الإعلام اتجهت التشريعات الجديدة إلى تجاوز هذا النص بشكل كبير. وباستثناء مصر التي تنص المادة 33 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2018 على الحق في تملك الصحف أو المشاركة في ملكيتها للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية. وتنص المادة 49 على نفس الحق في تملك الوسائل الإعلامية أو المواقع الإليكترونية الإعلامية، فان القوانين الجديدة في تونس والجزائر والمغرب تحررت من هذا النص.

ولم يضع القانون التونسي شروطا في مالك الصحيفة أو المنصة الإعلامية واشترط فقط في الفصل 16 أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية. واشترط الفصل 17 في مدير التحرير أن يكون تونسيّا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

ولا يضع قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 شروطا لمالك الصحيفة (النشرية الدورية)، ومع ذلك فإنه يحدد في المادة 23 شروطا يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية صحيفة أو مجلة، وهي: أن يحوز شهادة جامعية، وان يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للصحف والمجلات العامة و5 سنوات للدوريات المتخصصة، وأن يكون جزائري الجنسية، وأن يتمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، وألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942.

وعلى نفس النهج يسير قانون الصحافة والنشر المغربي لعام 2016، الذي يعتبر في المادة الثامنة المؤسسة الصحفية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يتولى نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا. وتوجب المادة التاسعة على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون مقرها الرئيسي بالمغرب؛ وثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم

حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري، من جنسية مغربية.

ويضع القانون المصري شروطا فيمن يمتلك صحيفة أو موقعا إليكتروني أو يشارك في ملكيته. تشمل: ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وهي نفس الشروط التي حددها القانون (المادة 41) في رئيس التحرير والمحررين المسؤولين في الصحيفة إلى جانب شرط القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، ونفس الشروط التي حددها في المادة 50 فيمن يمتلك وسيلة إعلامية أو موقعا إليكتروني أو يساهم في ملكيته.

التخلي عن شرط رأس المال والتأمين المالي:

كانت تشريعات الدول العربية تضع قيوداً على حرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإليكترونية، باشتراط إيداع مبالغ كبيرة قبل تأسيس الصحف بدعوى ضمان سداد حقوق العاملين فيها في حال توقفها عن الصدور، ووضع حد أدنى لرأسمال الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية. وتشترط بعض التشريعات العربية تقديم تأمين مالي عند تقديم طلب إصدار الترخيص.

وقد خلت التشريعات العربية الجديدة من هذه الشروط تقريبا. وباستثناء مصر، لا تنص قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات الجديدة سواء في تونس أو الجزائر أو المغرب على رأس المال أو التأمين.

أما في مصر فإن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018 في المادة 35 في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاصة إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في احدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي اذا كانت الصحيفة يومية، ومليوني جنيه اذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه اذا كانت شهرية أو إقليمية يومية وأربعمائة الف جنيه اذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتي الف جنيه اذا كانت إقليمية شهرية، كما يشترط في حالة الصحف الإليكترونية أن يكون رأسمالها مائة الف جنيه على الأقل. وتلزم المادة 37 من القانون نفسه المؤسسات الصحفية القائمة والمملوكة ملكية خاصة أو الصادرة عن الأحزاب السياسية بان تودع عن كل صحيفة أو موقع إليكتروني مبلغا تأميني يحدده المجلس الأعلى للإعلام، لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد عن مليون جنيه.

أما فيما يتعلق بإنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية، فقد اشترطت المادة 54 من القانون المصري ألا يقل رأسمال الشركة المرخص به عن خمسين مليون جنيه للقناة التلفزيونية الإخبارية أو العامة، وثلاثين مليون جنيه للقناة

التلفزيونية المتخصصة، وخمسة عشر مليون جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة، واثنين ونصف مليون جنيه للمحطة أو القناة التلفزيونية الإليكترونية أو الرقمية على الموقع الإليكتروني.

ويتضح من عرض نماذج القيود المفروضة على إصدار الصحف وإنشاء الوسائل الإعلامية والمواقع الإليكترونية الإعلامية في العالم العربي أن الترخيص بإصدار الصحيفة والسماح لها بالاستمرار في الصدور مرتهن في الأساس برغبة الحكومات ولا يعبر عن إيمان بحرية الصحافة. وتقصر غالبية هذه الحكومات هذا الحق على مؤيديها وممن لا تخشي من معارضتهم لها. ولعل هذا ما أدي في فترات كثيرة إلى بروز ظاهرة الصحافة العربية المهاجرة التي تصدر من خارج الدول العربية وتوزع داخل الوطن العربي، إلى جانب ظاهرة القنوات التليفزيونية الفضائية العربية التي تعمل من خارج المنطقة العربية نظرا لاستحالة الحصول على رخصة بالبث التليفزيوني الأرضي في غالبية الدول العربية.

استمرار قيود الترخيص للتوزيع والتداول:

لم يكن الترخيص أو التصريح أو الإخطار المسبق هو العائق الوحيد لإصدار الصحف، في قوانين المطبوعات والصحافة، بل أن تداول الصحف وتوزيعها على الجماهير كان يخضع هو الأخر للترخيص المسبق. وما زالت قوانين عربية عديدة تخضع عملية بيع وتداول المطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلى الترخيص المسبق من الحكومة. وفي كثير من البلدان تشترط قوانين المطبوعات والنشر ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء دار نشر.

وقد جاءت القوانين الجديدة لتحافظ على شروط التوزيع والتداول. وعلى سبيل المثال خصص القانون الجزائري فصلا كاملا هو الفصل الثاني للتوزيع والبيع في الطريق العام، أذ تقرر المادة 34 أن يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة· ولكنه يعود في المادة 53 ليخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي· وأخضعت المادة 37 استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على أن تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم·

ورغم أن القانون التونسي تجاوز شرط الترخيص للتوزيع، فقد أبقي على شروط الإيداع. وعرف الإيداع القانوني بانه إجراء يتمثل في تمكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذا المرسوم ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

ويتضمن القانون المغربي الجديد نصوصا تتعلق بالإيداع، إذ تقرر المادة 26 أن تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه. للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية ونسخة للمجلس الوطني للصحافة. كما يمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون. وأجازت المادة 31 عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

أما القانون المصري الجديد فقد وسع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام– شبه الحكومي– فيما يتعلق بتوزيع وتداول المواد الإعلامية كلها وليس الصحف وحدها. إذ تمنح المادة 4 المجلس للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب. وتمنع المادة 6 تأسيس مواقع إلكترونية فى جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن. وتمنع المادة 67 بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى

القيود المتصلة بمحظورات النشر في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر والإعلام الجديدة:

تحمل قوانين الإعلام في جميع الدول العربية تقريبا قائمة طويلة من المحظورات تنبه الصحفيين بأنهم لا يستطيعون كتابة القصص التي قد "تضر الاقتصاد " أو "تخل بالنظام العام "، وهو ما يؤدى إلى ممارسة مفرطة للرقابة الذاتية من جانب الصحفيين لتجنب المتاعب.

وتمتد محظورات النشر في قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام الحديثة التي صدرت في الأعوام الأخيرة إلى كل وسائل ومنصات النشر ولا تقتصر على الصحف فقط لتشمل المواقع الإلكترونية الشخصية أو المدونات الإلكترونية الشخصية أو الحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر.

وفي مصر تحظر المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر في أغسطس 2018 نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور أو تدعو إلى مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما تمنع نفس المادة تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. وتشمل محظورات النشر التي تتضمنها المادة 19 من القانون نشر أو بث أخبار كاذبة، وما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية، وما ينطوي على تمييز بين المواطنين، وما يدعو إلى العنصرية، وما يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم، وما يتضمن امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ولا تقصر المادة 19 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام في مصر هذه المحظورات على وسائل الإعلام الجماهيرية المرخص لها، وتمد الحظر إلى "كل موقع إليكتروني شخصي أو مدونة إليكترونية شخصية أو حساب إليكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف نتابع أو أكثر"، وهو ما يعنى عمليا فرض نفس القيود على صحافة المواطنين التي تشمل المواقع الشخصية والمدونات وحسابات شبكات التواصل الاجتماعي.

وينص قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 على أن يمارس نشاط الإعلام بحرية ولكنه يربط هذا باحترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ومتطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد. ويضع القانون مجموعة من الالتزامات على الصحفيين في الفصل الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة يمكن اعتبارها محظورات نشر أيضا، مثل احترام شعارات الدولة ورموزها، والامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، والامتناع عن تمجيد الاستعمار، والامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، بالإضافة إلى الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.

وتقر المادة 84 بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في خمسة حالات، هي: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، وعندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، وعندما

يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، وعندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، وعندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويتضمن القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر في المغرب والصادر في 2016 عددا كبيرا من محظورات النشر التي تشمل الإساءة للدين الإسلامي، والإساءة للنظام الملكي، والتحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة، والقذف والسب والمس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، والإخلال بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك، والتحريض المباشر على ارتكاب جناية أو جنحة، والتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص، بالإضافة إلى القيام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، والتحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، والإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، والتحريض المباشر على الكراهية أو التمييز، وإهانة رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة (المادة 72)، ونشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين (المادة 73)، والإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية (المادة 82).

ويقسم الباب الخامس من المرسوم 115 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر إلى ثلاثة أقسام، هي التحريض على ارتكاب الجنح، والجنح ضد الأشخاص، والنشر الممنوع. ويتضمن القسمان الأول والثاني بعض المحظورات العامة مثل التحريض على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب، مع التمييز في العقوبة بين التحريض الذى لا يتبع بفعل وبين التحريض المتبوع بفعل، والتنويه بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو التعاون مع العدو، والدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز، واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري، والنيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها، ونشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

ويشمل القسم الثالث الخاص بالنشر الممنوع المحظورات التالية: نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر بأي وسيلة، وتعمد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال، ونشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية.

خاتمة:

كشف تحليل النصوص الدستورية والتسريعية الجديدة التي أصدرتها الدول العربية في الفترة التي أعقبت ثورات الربيع العربي 2011-2010 وتحديدا في تونس والجزائر والمغرب ومصر أن هذه التغيرات جاءت مدفوعة بعاملين أساسيين، يتمثل الدافع الأول فيما أحدثته ثورات الربيع العربي من تغيرات سياسية بنيوية في الدول التي وقعت بها مثل تونس ومصر، وفي الدول التي خشيت من تكرارها مثل الجزائر والمغرب. فقد لجأت الأنظمة الحاكمة في الدول الأربعة إلى إصدار دساتير وقوانين جديدة للمطبوعات والنشر والصحافة تفتح المجال الإعلامي قليلا وتتجاوز بعض القيود التي كانت تتضمنها النصوص الدستورية والقانونية السابقة. أما العامل الثاني فيتمثل في التغيرات الكبيرة التي شهدها الإعلام سواء على مستوى التكنولوجيا وتمدد وازدهار وسائل الإعلام الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية، أو على مستوى العولمة الإعلامية وتعدد المنصات الإعلامية واندماجها مع بعضها البعض، وإدراك تلك الدول باستحالة تطبيق الأسس القانونية القديمة على وسائل الإعلام الجديدة أو فرض رقابة وقائية على كل ما ينشر فيها.

والواقع أن هذه التغيرات في النصوص التي جاءت أكثر انفتاحا من نظيرتها القديمة على مستوى الدساتير وقوانين المطبوعات والصحافة والإعلام فإن واقع ممارسة حرية التعبير والصحافة والإعلام لم يتغير كثيرا وظل على ما هو عليه تقريبا. وباستثناء تونس التي صعدت قليلا في التقارير الدولية المعنية بقياس حرية الصحافة، ظلت الدول الثلاثة الأخرى شأنها في ذلك شأن الدول العربية الأخرى تحتل مراتب دنيا في هذه التقارير، بل يمكن القول إن أوضاع حرية الصحافة في بعضها مثل مصر ازدادت سوءا عما كانت عليه في ظل النصوص الدستورية والقانونية القديمة. ولعل هذا ما يؤكد ما انتهى إليه باحثون كثر من قبل أن مشكلة الإعلام العربي ربما لا يكون في النصوص الدستورية والقانونية بقدر ما هو في إيمان الأنظمة بأهمية حرية الإعلام وحدود دوره في دعم التحول الديمقراطي وتصحيح الأخطاء.

ويمكن القول إن التغيرات التي حدثت على مستوى النصوص الدستورية والقانونية في الدول العربية الأربعة التي تم دراستها تمثل تحولا ملموسا نحو منح وسائل الإعلام التقليدية والجديدة مزيدا من الحريات، إلا أنها تبقى مع ذلك مجرد نصوص صماء لا يتم تطبيقها على أرض الواقع. وهي نصوص دعائية في المقام الأول تريد الأنظمة الحاكمة من خلالها أن تقول للعالم أنها قد تغيرت في تعاملها مع وسائل الإعلام. ورغم ما حملته هذه التغيرات من إعادة التأكيد على حرية التعبير والصحافة، فإن القيود الأساسية المتوارثة من سياقات تاريخية مختلفة ما زالت

قائمة بشكل كبير، ولم تنجح هذه التغيرات في إحداث تغيير حقيقي في قيود الإصدار، وقيود التوزيع والتداول، وقيود النشر، أو التخلص من قوائم محظورات النشر الطويلة.

إن اتجاه الدول العربية نحو تحديث القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام في المجتمع يبدو اتجاها صائبا في ظل التغيرات المتلاحقة التي تشهدها بيئة وصناعة الإعلام على جميع المستويات التكنولوجية والإنتاجية، ولكن يجب أن يكون هذا التحديث في اتجاه منح وسائل الإعلام مزيدا من الحريات سواء على صعيد حرية الإصدار والتوزيع والتداول أو على صعيد حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، أو على صعيد خفض قوائم محظورات النشر الطويلة.

وإجمالا يمكن الإجابة عن السؤال الذي تطرحه هذه الدراسة في عنوانها، بالقول إن النصوص الدستورية وقوانين المطبوعات والصحافة والإعلام الجديدة التي صدرت في الفترة من 2011–2021 في العالم العربي احتفظت تقريبا بكل القيود التي حوتها القوانين السابقة ومدتها إلي وسائل ومنصات النشر الجديدة، ولم تتضمن حريات جديدة أو دعما لحريات قائمة، وأن الهدف الحقيقي منها كما اتضح من تحليل عينة من نصوصها في أربع دول عربية كان لفرض مزيد من القيود التنظيمية خاصة على وسائل الإعلام الجديدة التي ينظر لها بشك كبير، كونها مثلت خلال ثورات الربيع العربي وما زالت تمثل تهديدا وجوديا للأنظمة الحاكمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

بن جيلاني، عبد الرحمن (2014)، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، جملة صوت القانون، العدد الأول: أبريل 2014. ص 29-45.

التاريخ الدستوري لتونس، متاح علي: http://constitutionnet.org/country/tunisia تاريخ الاسترداد: 2021/01/26.

تهامي، مهند، وسؤود الألوسي، (2012)، النظام الإعلامي العربي: نحو نموذج نظري جديد، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

رحومة، فتحية الخير (2018)، التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، كلية الإعلام- جامعة القاهرة، العدد الثامن ص491-542.

زيـــد، العلـــي، محمـــود حمد، ويوســـف عوف (2017) (محررون)، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-201، تونس: المنظمة العربية للقانون الدستوري.

الشيخ، عصمت عبد الله (1999)، "النظام القانوني لحرية إصدار الصحف: دراسة مقارنة." في المؤتمر العلمي الثاني: الإعلام والقانون: جامعة حلوان - كلية الحقوق 906 - 980. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/113679 تاريخ الاسترداد: 2021/03/25.

عبد الجواد، عبد الجابر (2003)، حق الناس في المعرفة، في: مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية– فلسطين، مج17، ع2. ص:419-442.

موسى، علاء لفته (2009). العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية: دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام.

نصر، حسني (2003). الإنترنت والإعلام: الصحافة الإليكترونية، الكويت: مكتبة الفلاح.

نصر، حسني (2018)، اليونسكو وملامح نظام عالمي جديد، في صحيفة عمان (13 مايو 2018).

النويضي، عبد العزيز (2018)، المغرب: حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء ص.4 متاح على: https://www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/marocar_02_final.pdf تاريخ الاسترداد: 2021/04/04.

المراجع الإنجليزية:

AI-Fahad, Abdulaziz H. (2005). Ornamental Constitutionalism: The Saudi Basic Law of Governance. THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW [Vol. 300:347].

Al-Kindi, Abdullah K. (2019). Press Freedom and Corruption in the GCC: Are There Better Future Horizons? An Analytical-Critical Study. IN Basyouni Ibrahim Hamada and Saodah Wok (eds.), (2019) Off and Online Journalism and Corruption - International Comparative Analysis, IntechOpen, DOI: 10.5772/intechopen.86603. Available from: https://www.intechopen.com/books/off-and-online-journalism-and-corruption-international-comparative-analysis/press-freedom-and-corruption-in-the-gcc-are-there-better-future-horizons-an-analytical-critical-stud. [Retrieved on 02/03/2021]

Brand, Laurie A (2007), Middle East Studies and Academic Freedom, INTERNATIONAL STUDIES PERSPECTIVES, 300-384 [Retrieved on 22/03/2021]

Brown, Nathan J. (2001), Constitutions in a No constitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government (SUNY series in Middle Eastern Studies. State University of New York Press.

Duffy, Matt J. (2014), Arab Media Regulations: Identifying Restraints on Freedom of the Press in the Laws OF Six Arabian Peninsula Countries, BERKELEY Journal OF MIDDLE EASTERN & ISLAMIC LAW. Vol.06. Iss.1/2. Pp.1-31. Available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/jmeil/vol6/iss1/2. [Retrieved on 11/03/2021]

Duffy, Matt J. (2018), Media laws and regulations of the GCC countries Summary, analysis and recommendations, Doha. Doha Centre for Media Freedom.

El-Sadany, Mai (2017). Human Rights in the Constitution: A Survey of the Arab Uprisings. Washington DC: Arab Center.

Glasser, Charles JR (2013), International Libel and Privacy Handbook. (Third Ed.).

Halstuk, Martin E. and Bill F. Chamberlin (2001). Open Government in the Digital Age: The Legislative History of How Congress Established a Right of Public Access to Electronic Information Held by Federal Agents, Journalism and Mass Communication Quarterly. Vol. 78, No. 1. 45-64.

Marthoz, Jean-Paul (2012), the media and freedom of expression in the Arab world, NOREF Norwegian Peacebuilding Center.

Muscat Daily News (2012), Cyber Crime Law, (Aug. 8, 2012), http://www.muscatdaily.com/Archive/Oman/Cyber-Crime-Law-1m6r [Retrieved on 02/03/2021]

Pettrachin, Andrea (2018), towards a universal declaration on internet rights and freedoms? The International Communication Gazette. Vol. 80(4) 337-353. DOI: 10.1177/1748048518757139

Rugh, William (2004), Arab Mass Media: Newspapers, Radio, and Television in Arab Politics. London: Prager.